

Distr.
GENERAL

S/RES/976 (1995)
8 February 1995

مجلس الأمن

القرار ٩٧٦ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٤٩٩
المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/1995/97 و Add.1)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالحفاظ على وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بتوقيع بروتوكول لوساكا المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1441، المرفق) بوصفه خطوة كبيرة صوب إقامة السلم وتحقيق الاستقرار في أنغولا،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بالجدول الزمني للتنفيذ الوارد في بروتوكول لوساكا، ولا سيما الحاجة إلى قيام حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) بتوفير جميع البيانات العسكرية اللازمة للأمم المتحدة، والسماح بحرية الحركة وحرية تداول السلع، والبدء في عملية محدودة للفصل بين القوات حيثما تكون متلاحمة،

وإذ يرحب بالمحافظة على وقف إطلاق النار الممثل له عموما حتى الآن،

وإذ يرحب أيضا بما أحرز من تقدم في الاجتماعات المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في تشيبيبا وفي ٢ و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ في واكونغو بين رؤساء أركان القوات المسلحة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا،

وإذ يرحب كذلك بوزع قوات مراقبي بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وبمساهمات الدول الأعضاء في تلك البعثة،

وإذ يرحب بالعرض المقدم من حكومة أنغولا لتوفير مساهمات عينية كبيرة لعمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة في أنغولا، حسبما ورد في الوثيقة المعنونة "تكلفة تنفيذ بروتوكول لوساكا" (S/1994/1451)،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن تنفيذ بروتوكول لوساكا قد تأخر عن مواعده،

وإذ يشدد على ضرورة قيام رئيس جمهورية أنغولا، السيد خوسيه إدواردو دوس سانتوس، وزعيم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، السيد جوناس سافيمبي، بعقد اجتماع بينهما دون إبطاء، بغية تحقيق الزخم السياسي اللازم من أجل التنفيذ الناجح لبروتوكول لوساكا،

وإذ يرحب بالوفد الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى مجلس الأمن للاشتراك في النظر في الحالة في أنغولا،

١ - يأذن، بإنشاء عملية لحفظ السلم، هي بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، لمساعدة الطرفين على إحلال السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في أنغولا على أساس "اتفاقات السلم" وبروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما وردت في الجزء الرابع من تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، بولاية مبدئية حتى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ووزع للقوات بما لا يتجاوز ٧ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين، بالإضافة إلى ٣٥٠ من المراقبين العسكريين و ٢٦٠ من مراقبي الشرطة، المشار إليهم في تقرير الأمين العام، مع العدد المناسب من الموظفين الدوليين والمحليين؛

٢ - يحث على الإسراع بوزع المراقبين العسكريين ومراقبي الشرطة لمراقبة وقف إطلاق النار؛

٣ - يأذن بالوزع الفوري لما يلزم من عناصر التخطيط والدعم للإعداد لوزع قوات حفظ السلم، شريطة أن يظل الأمين العام مقتنعا بوجود وقف فعال لإطلاق النار ووجود آليات مشتركة فعالة لمراقبته، وبأن الطرفين يسمحان بالتدفق الحر والأمن للمساعدة الإنسانية في جميع أنحاء البلد، ويأذن بالوزع اللاحق لما يلزم من العناصر الإضافية لإقامة مناطق إيواء مما يستخدم في العمليات لقوات الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا؛

٤ - يقرر أن يتم وزع وحدات المشاة على أساس تقرير من الأمين العام إلى مجلس الأمن؛ مفاده أن الشروط الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام، ومنها الوقف الفعلي للأعمال العدائية، وتوفير جميع البيانات العسكرية ذات الصلة، وتحديد جميع مناطق الإيواء قد تم الوفاء بها، شريطة ألا يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

٥ - يشدد على الأهمية التي يعلقها على التنفيذ السريع لبرنامج جيد التنسيق وشامل لإزالة الألغام في أنغولا؛ حسبما ورد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، ويطلب إليه إبلاغ المجلس بالتقدم المحرز في تنفيذه؛

٦ - يؤيد رأي الأمين العام الوارد في تقريره (S/1995/97 و Add.1) بشأن ضرورة توافر قدرة إعلامية فعالة لدى بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، بما في ذلك إقامة محطة إذاعية تابعة للأمم المتحدة بالتشاور مع حكومة أنغولا؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس شهريا بالتقدم المحرز في وزع بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا وفي تنفيذ بروتوكول لوساكا، بما في ذلك المحافظة على وقف فعلي لإطلاق النار وحرية وصول بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا إلى جميع المناطق في أنغولا، وحرية تدفق المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء أنغولا، وامتثال كل من حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للالتزامات الواردة في بروتوكول لوساكا، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً كاملاً في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٨ - يرحب باعتماد الأمين العام إضافة إحصائيين في حقوق الإنسان إلى العنصر السياسي لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا لمراقبة تنفيذ الأحكام المتصلة بالمصالحة الوطنية؛

٩ - يعرب عن اعتزاه إعادة النظر في دور الأمم المتحدة في أنغولا إذا ذكر الأمين العام أن التعاون المطلوب من الطرفين متأخر كثيراً أو غير منتظر؛

١٠ - يعلن اعتزاه اختتام ولاية بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا متى تحققت أهداف بروتوكول لوساكا وفقاً للجدول الزمني المرفق ببروتوكول لوساكا، وتوقع الفراغ من الولاية بحلول شباط/فبراير ١٩٩٧؛

١١ - يرحب بما قدمته الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من مساهمات كبيرة لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب الأنغولي ويشجع تقديم مساهمات إضافية كبيرة؛

١٢ - يعيد تأكيد التزام جميع الدول بالتنفيذ التام لأحكام الفقرة ١٩ من القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ويطلب من حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا التوقف، خلال وجود البعثة الثالثة في أنغولا، عن اقتناء الأسلحة والعتاد الحربي، حسبما اتفق عليه في "اتفاقات السلم"، وأن يكرسا مواردهما، بدلا من ذلك، للاحتياجات الإنسانية والاجتماعية ذات الأولوية؛

١٣ - يطلب إلى حكومة جمهورية أنغولا أن تبرم، في موعد لا يتجاوز ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، اتفاقاً مع الأمم المتحدة بشأن مركز القوات؛

١٤ - يشجع الأمين العام على أن يتابع على وجه السرعة العرض الذي قدمته حكومة أنغولا بتقديم مساعدة مباشرة لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، وأن يورد هذا حسب الاقتضاء في اتفاق مركز القوات المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه، وأن يستكشف مع حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا إمكانيات تقديم مساعدة إضافية كبيرة تتصل بحفظ السلم، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن نتائج هذه الجهود الاستكشافية؛

١٥ - يحث الدول الأعضاء على الاستجابة للطلب الذي وجهه إليها الأمين العام للمساهمة بأفراد ومعدات وموارد أخرى في بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا من أجل تيسير وزعها المبكر؛

١٦ - يطالب جميع المعنيين في أنغولا بأن يتخذوا التدابير الضرورية لكفالة سلامة وحرية حركة أفراد الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يجرى وزعهم في إطار بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا؛

١٧ - يرحب بوجود الوفد الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية، ويشير في هذا الصدد إلى الحاجة إلى استمرار التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في مجال تعزيز السلم والأمن في أنغولا، والمساهمة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الإقليمية في السيطرة على الأزمات وحل المنازعات؛

١٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

— — — — —